Dirassat & Abhath
The Arabic Journal of Human and Social Sciences

مجلة دراسات وأبحاث
المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية

EISSN: 2253-0363
ISSN : 1112-9751

التدخل الإنساني وإشكالية المساس بمبدأ التدخل في الشؤون الداخلية للدول على ضوء قواعد القانون الدولي

Humanitarian intervention and the problem of violating the principle of interference in the internal affairs of States in the light of the rules of international law

Abdelmoumene Benseghier عبد المومن بن صغير

University of Saida جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة

abdelmoumenebenseghier@yahoo.com

تاريخ الاستلام : 2018-02-15 **تاريخ القبول :** 2018-09-03

ملخص:

قد يبدو تضارب في المجال القانون الدولي ،وخاصة من ناحية التطبيق في واقع الممارسة الدولية بين قاعدة قانونية تنتمي إلى نفس القانون ،أو مع مبدأ من مبادئه،وهو ما نلاحظه بقوة ،حيث تتضارب الكثير من قواعد حماية حقوق الإنسان الدولية ،مع العديد من مبادئ وقواعد القانون الدولي العام.

ومن بين تلك المبادئ التي تصطدم بها حماية حقوق الإنسان ، وهو الاتجاه الفقهي الذي يخلط بين قواعد القانون الدولي العام والقواعد الدولية التي تحمي حقوق الإنسان نذكر: مبدأ السيادة ، مبدأ حظر استعمال القوة في العلاقات الدولية،وأيضا مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول .

فقد تغير مفهوم السيادة من مطلقة إلى مقيدة خاصة بعد الحرب الباردة،فاصطدم هذا الاتجاه الذي يقضي بتقييد مفهومها،لاسيما في ظل المتغيرات الدولية الراهنة بحماية حقوق الإنسان وبالخصوص تطور مفاهيم ومبادئ تعزيز ممارسة هذه الحقوق.

الكلمات المفتاحية:

حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية-السيادة المطلقة –والسيادة المقيدة- حظر التدخل في الشؤون الداخلية للدول-حماية حقوق الإنسان –ميثاق الأمم المتحدة.

Abstarct:

There may seem to be a conflict in the field of international law, particularly with regard to the application in practice of international law between a rule of law belonging to the same law or one of its principles, which we note. strongly, where many international human rights rules are in contradiction with many principles and rules General international law.

These include the principles of the prohibition of the use of force in international relations, as well as the principle of non-interference in the internal affairs of States.

- The concept of sovereignty has changed from absolute to restrictive, especially after the cold war. This tendency is constrained to constrain its concept, especially in the light of current international changes in the protection of human rights

In particular, the development of concepts and principles to promote the exercise of these rights.

Keywords:

Prohibition of the use of force in international relations - Absolute sovereignty - Restricted sovereignty - Prohibition of interference in the internal affairs of States - Protection of human rights - Charter of the United Nations.

مقدمة:

يشكل مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول أحد أهم المبادئ الرئيسية[1] في القانون الدولي العام،سواء من ناحية النص عليه في ميثاق الأمم المتحدة بمقتضى المادة الثانية/ الفقرة السابعة،أو من حيث الممارسة الدولية. لاسيما القضاء الدولي بموجب محكمة العدل الدولية التي تعتبره من القواعد الآمرة التي لا يجوز خرقها إلا في نطاق ضيق وفق الشرعية الدولية واحترام نصوص الميثاق .

غير أنه قد يبدو تضارب[2] في المجال القانون الدولي ،وخاصة من ناحية التطبيق في واقع الممارسة الدولية بين قاعدة قانونية تنتمي إلى نفس القانون ،أو مع مبدأ من مبادئه،وهو ما نلاحظه بقوة ،حيث تتضارب الكثير من قواعد حماية حقوق الإنسان الدولية ،مع العديد من مبادئ وقواعد القانون الدولي العام.

ومن بين تلك المبادئ التي تصطدم بها حماية حقوق الإنسان ، وهو الاتجاه الفقهي الذي يخلط بين قواعد القانون الدولي العام والقواعد الدولية التي تحمي حقوق الإنسان نذكر: مبدأ السيادة ، مبدأ حظر استعمال القوة في العلاقات الدولية،وأيضا مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول .

-فقد تغير مفهوم السيادة من مطلقة إلى مقيدة خاصة بعد الحرب الباردة،فاصطدم هذا الاتجاه الذي يقضي بتقييد مفهومها،لاسيما في ظل المتغيرات الدولية[3] الراهنة بحماية حقوق الإنسان

وبالخصوص تطور[4] مفاهيم ومبادئ تعزيز ممارسة هذه الحقوق.

-أما فيما يتعلق بحظر استخدام القوة في العلاقات الدولية،فيرى جانب من الفقه الدولي أنه:ليس كل استعمال للقوة محظورا من طرف ميثاق الأمم المتحدة ،فاللجوء إلى القوة من أجل وضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان لا يمكن إدراجها ضمن خرق هذا المبدأ المنصوص عليه في المادة الثانية/ الفقرة الرابعة من الميثاق .

في حين يذهب اتجاه أخر من الفقه الدولي بالتذرع على إن حماية حقوق الإنسان كمبرر واستثناء من مبدأ التدخل في الشؤون الداخلية للدول .

نطاق البحث:

تحاول هذه الدراسة الوقوف على أهم مبدأ من المبادئ الرئيسية التي تقوم عليها الأمم المتحدة فهو يكتسي أهمية بالغة في القانون الدولي والعلاقات الدولية المعاصرة ،وإعماله وتطبيقه يشكل الحجر الأساس للحفاظ على السلم والأمن الدوليين،وخرقه انتهاك صريح للشرعية الدولية.

كما أن هذا المبدأ يرتبط ارتباطا وثيقا بمجموعة من المبادئ الأخرى لا تقل أهمية عنه، كمبدأ السيادة ،وحق الشعوب في تقرير مصيرها،ومبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية.

فالتطور الذي حصل في العالم وتضارب مصالح الدول العظمى أدى إلى ظهور ما يسمى بالتدخل الإنساني آو

[1] -راجع محمد خضير علي الانباري،**مبدأ عدم التدخل واستثناءاته في القانون الدولي المعاصر**،بيروت،لبنان،الطبعة الأولى،2016،ص 07.

[2] -راجع محمد سعادي،**مفهوم القانون الدولي العام**،دار الخلدونية للنشر والتوزيع،القبة،الجزائر،الطبعة الأولى،2008،ص 49.

[3] -راجع سعد حقي توفيق،**مبادئ العلاقات الدولية**،دار وائل للطباعة والنشر،عمان، الأردن،2000،ص 383.

[4] - راجع محمد سعادي، **المرجع السابق**،ص 57.

الحماية الدولية لحقوق الإنسان الذي أفرغ مبدأ التدخل في الشؤون الداخلية للدول من محتواه،وبالتالي انتهاك سيادة الدول بدعوى حقوق الإنسان .

إشكالية البحث:

تتحدد إشكالية البحث في التداخل بين مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول والحماية الدولية لحقوق الإنسان ،وفي مدى مشروعية آو عدم مشروعية التدخل.

انطلاقا من هذه المفاهيم المختلفة والآراء الفقهية المتعددة يمكننا طرح إشكالية البحث الرئيسية

إلى أي حد يمكن اعتبار التدخل لحماية حقوق الإنسان كاستثناء يسمح بالمساس بمبدأ حظر التدخل في الشؤون الداخلية للدول؟

ويندرج ضمن هذه الإشكالية الرئيسة التساؤلات الفرعية التالية:

- **01-** ما هو مفهوم مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول؟ وما هي خصائصه؟
- **02-** ما هي الإرهاصات الأولية لظهور هذا المبدأ وكيف تطور في ظل المواثيق والممارسة الدولية؟
- **03-** ما هي شروط التدخل الدولي لحماية حقوق الإنسان؟ وما هي أشكاله؟ وصوره ومدى مشروعيته؟

أهمية الدراسة:

تتجلى أهمية هذا المبدأ مع التدخل الإنساني من أجل حماية حقوق الإنسان على ضوء القانون الدولي العام من خلال تحقيق الأهداف التالية:

01- تحديد مفهوم مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول وتمييزه عن مبدأ عدم استخدام القوة في العلاقات الدولية .

02-التطرق إلى الإرهاصات والجذور الأولية لظهور هذا المبدأ وذلك برصد التطورات التاريخية التي عرفها المبدأ منذ إعلانه وكيف تطور في ظل المواثيق والممارسة الدولية .

03-إبراز مكانة هذا المبدأ ضمن قواعد القانون الدولي الكلاسيكي أو التقليدي .

04-أهمية المبدأ في الفقه والقضاء الدوليين.

05-مكانة مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ضمن قواعد القانون الدولي وتحديد طبيعته (مبدأ قانوني أم مبدآ سياسي وأخلاقي).

06-كشف الستار وتوضيح الرؤية حول الجدل الفقهي القائم على التعارض أم التضارب بين أحكام القانون الدولي وبين تصرفات الدول في مجال التدخل.

07-مكانة مبدأ مع حماية حقوق الإنسان ضمن القواعد الآمرة في القانون الدولي .

منهجية البحث:

اعتمدت الدراسة على **المنهج التاريخي والوصفي والتحليلي** .

فقد استعنت **بالمنهج التاريخي** ،لتبيان التطور الذي عرفه مبدأ عدم التدخل منذ ظهوره إلى الحرب العالمية الثانية وما بعدها،وتناولت حسب التسلسل التاريخي أهم التطورات التاريخية الذي عرفها المبدأ سواء على المستوى النظري (الاتفاقيات الدولية)،أو على المستوى التطبيقي المؤسساتي المنظمات العالمية والإقليمية .

أما فيما يخص **المنهج التحليلي** ،فتجلى من خلال دراستنا لتحليل القواعد القانونية لهذا المبدأ من خلال النصوص الدولية في هذا المجال (ميثاق الأمم المتحدة)،والتطرق إلى القيمة القانونية له ،كما تم إبراز أهم الاستثناءات الواردة عليه (التدخل الإنساني) .كما

اعتمدت على رأي الفقه في هذا المجال خاصة فيما يتعلق بالجدل الفقهي المتضارب بشأن هذا المبدأ والقواعد الدولية لحماية حقوق الإنسان.

في حين استعنت **بالمنهج الوصفي** لوصف التدخل الإنساني وصوره وأشكاله ومدى مشروعيته.

الخطة المتبعة في هذه الدراسة:

للإجابة على الإشكالية الرئيسية والتساؤلات الفرعية ،انتهجت خطة الدراسة التالية :

المبحث الأول: مفهوم عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول

المطلب الأول: تعريف مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول

المطلب الثاني: تحديد خصائص مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول

المطلب الثالث: ظهور مبدأ عدم التدخل وتطبيقاته في ظل المواثيق الدولية(ميثاق الأمم المتحدة-قرارات جمعية الأمم المتحدة- ميثاق جامعة الدول العربية ، منظمة الوحدة الإفريقية، ومنظمة الدول الأمريكية)

المبحث الثاني:التدخل الإنساني ضرب أم استثناء لمبدأ حظر التدخل في الشؤون الداخلية للدول

المطلب الأول:التعارض الفقهي بشأن التدخل الدولي لحماية حقوق الإنسان ومدى مشروعيته

الفرع الأول: الاتجاه الفقهي الأخذ بفكرة تضارب ومساس قاعدة حماية حقوق الإنسان بمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول

الفرع الثاني:الاتجاه الفقهي المعاكس الأخذ بفكرة التذرع بالتدخل من أجل حماية حقوق الإنسان.

المطلب الثاني: استثناء قاعدة التدخل الإنساني من مبدأ حظر التدخل في الشؤون الداخلية للدول

الفرع الأول: تعريف التدخل الإنساني

الفرع الثاني:شروط التدخل الدولي لحماية حقوق الإنسان

الفرع الثالث: صور وأشكال التدخل الإنساني

المبحث الأول: مفهوم عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول

يستدعي تحديد مفهوم عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول إلى تعريف المبدأ وتحديد أهم الخصائص التي يتميز بها، وإلى نشأة هذا المبدأ والتطورات الحاصلة عليه في ظل المواثيق الدولية والمؤسسات الدولية سواء العالمية أو الإقليمية.

المطلب الأول: تعريف مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول

إن من أهم خصائص سيادة الدول، هو عدم التدخل في شؤونها الداخلية سواء كان هذا التدخل من عمل دولة أخرى أو منظمة دولية،وقد أشار "**بيان ماري دوبري**[5]" **(: لا توجد هناك أية دولة تتحمل،بدون كدر رؤية صلاحياتها مقيدة وسلطتها مراقبة وتعدياتها مدانة)** .

يعتبر مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول،أحد المبادئ الأساسية في القانون الدولي

[5] -Michel Virally;**Le role des principles dans le Devlopement du droit international in mélanges offertes à paut Guggenheim ,**1968,p 546.

المعاصر،والذي بمقتضاه يمتنع على كل دولة أن تتدخل بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في الشؤون الداخلية للدول[6].

وقد عرف الدكتور عبد العزيز سرحان واجب عدم الامتناع عن التدخل بقوله: **أن مبدأ عدم التدخل يقصد به ذلك الإلتزام الدولي الذي يفرض على الدولة واجب مباشرة اختصاصاتها داخل إقليمها، وأن لا تمارس أي عمل يعد من الاختصاص الإقليمي لدولة أخرى).**

وما تجدر الإشارة إليه انه يفتقر ميثاق هيئة الأمم المتحدة إلى النصوص القانونية التي يستند عليها مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول،باستثناء ما ورد في نص **المادة 2 / الفقرة 7** التي تنص على أنه[7]:

(ليس في هذا الميثاق ما يسوغ لأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما،وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع).

كأصل عام وحسب مبادئ القانون الدولي العام، فإن الدول ملزمة بعدم التدخل في الشؤون الداخلية والخارجية للدول،وان ميثاق الأمم المتحدة يمنع على كل هيئات المنظمة من التدخل في الشؤون التي هي من صميم الاختصاص الوطني للهيئة.

ويسمى الاختصاص الوطني للدولة بـ: المجال المحفوظ للدولة، وقد تنازع الفقه الدولي في وضع تعريف مانع وجامع،وبذلك تعددت التعريفات بشأنه.

ومن بين تلك التعريفات نذكر[8]: تعريف الفقيه **ألفروس**،حيث عرف المجال المحفوظ للدولة بأنه: **(هي تلك المسائل التي لا تخل بحقوق الدول وكذا المسائل التي تمس مصالح الدول).**

ويرى البروفيسور **زوريك** أن **(الحد الفاصل لمعرفة ما إذا كانت مسألة تدخل في الاختصاص الوطني أم لا، يتمثل في وجود اتفاقيات دولية تفرض التزامات على الدول المعنية،إذ لا يمكن بتاتا إدخال الاختصاص الوطني في مسائل نظمت باتفاقيات دولية).**

غير أن تحديد مسألة الصميم الداخلي الوطني يطرح مشكلة تتمثل في توزيع[9] هذا الاختصاص بين الدول والمنظمة، وهو ما يثير غموض بشأن ذلك فإما أن تعترف الدول بأنها صاحبة الاختصاص لتحديد مجالها المحفوظ،وبالتالي تستبعد المنظمة ونكون أمام خطر اللامبالاة بأية مسألة،وإما أن تستأثر المنظمة وحدها بهذا الاختصاص، ونكون حينئذ أمام انعدام المجال المحفوظ للدول .

وهو ما أشار إليه الدكتور **محمد طلعت الغنيمي** ، حينما أشار إلى أن**(الواقع أن تحديد ما يعتبر من صميم الاختصاص الداخلي للدولة أمر يتزايد بصعوبة مع تطور الجماعة الدولية**[10]**)**.

ونفس الرأي تبناه الدكتور محمد المجذوب بقوله: **(إن نص المادة 7/2 لا يزودنا بتعريف واضح للسلطان الداخلي للدول وبسبب الغموض الذي أحاط بمفهوم**

-راجع رابحي لخضر،**التدخل الدولي بين الشرعية الدولية ومفهوم السيادة**،رسالة دكتوراه في الحقوق،جامعة تلمسان،2014-2015،ص 17.

[6]

-أنظر المادة الثانية ، الفقرة السابعة من ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945.

[7]

-راجع محمد سعادي،**المرجع السابق الذكر**،ص 92.

[8]

-راجع محمد طلعت الغنيمي،**الأحكام العامة في قانون الأمم**، **التنظيم الدولي**،منشأة المعارف، الإسكندرية،1971،ص 123.

[9]

-راجع محمد سعادي، **المرجع السابق**، ص 70.

[10]

السلطان الداخلي جعل من الصعب تحديد المسائل التي تدخل في صميم هذا السلطان[11]).

ولعل مسألة إصدار قرار بتقرير الأغلبية داخل هيئة الأمم المتحدة أزاحت الغموض واللبس عن نص المادة الثانية /الفقرة السابعة،وهو ما أشار إليه الفقيه **" ميشال فيرالي"** حينما أكد على انه:

(إن المادة 7/2 لم تعد تشكل عائقا أمام تدخل المنظمة في جميع الحالات التي يكون فيها هذا التدخل مرغوبا فيه من طرف الأغلبية،لان القرار للأغلبية ضمن كل هيئة من هيئات المنظمة).

وقد تأكد اختصاص المنظمة في مجموعتين من الحالات:

أ-المجموعة الأولى: عندما تأخذ المسألة الطابع الدولي

ب-المجموعة الثانية: إذا تعلق الأمر بأغراض المنظمة التي من أجلها أنشأت وهي:

-تحقيق السلم والأمن الدوليين

-تقرير المصير

-حماية حقوق الإنسان .

المطلب الثاني: خصائص مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول

يتميز مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول بمجموعة من الخصائص التي تميزه عن غيره من المبادئ الأخرى لميثاق الأمم المتحدة، وهذه المميزات نابعة أصلا من الأهمية البالغة التي يحظى بها المبدأ كونه إحدى المبادئ الأساسية للقانون الدولي .

تتجلى هذه الخصائص فيما يلي:

الفرع الأول: مبدأ عدم التدخل من قواعد النظام العام (قواعد أمرة وناهية):

لا أحد ينكر التطورات التي حصلت وطرأت على المجتمع الدولي المعاصر وخاصة ظهور موجة جديدة من التحرر والاستقلال والتي عمت مناطق واسعة من العالم،شكلت المطالبة بمراجعة المفاهيم التقليدية للقانون الدولي خاصة بعد ظهور دول جديدة على المسرح الدولي ورغبتها في استبدال وتطوير وتعديل قواعد القانون الدولي العام.ومن هذا المنطلق شكلت القواعد الآمرة إحدى الإضافات والتجديدات الحديثة في القانون الدولي.

ورغم الجدل الفقهي [12] حول مدى اعتبار قواعد القانون الدولي العام قواعد أمرة أم ليست كذلك ،إلا انه بالرجوع إلى نص المادة **53** من اتفاقية فيينا نرى مدي إلزامية القواعد الآمرة لبعض قواعد القانون الدولي العام –والتي من بينها مبدأ عدم التدخل- التي تنص على انه: **(تعتبر باطلة كل معاهدة إذا كانت وقت عقدها تتعارض أثناء إبرامها مع قاعدة أمرة من القواعد العامة للقانون الدولي ،لأغراض هذه الاتفاقية،**

ويقصد بالقاعدة الآمرة وفق اتفاقية فيينا السابقة القاعدة المقبولة والمعترف بها من قبل المجتمع الدولي ككل على أنها القاعدة التي لا يجوز الإخلال بها والتي لا يمكن تعديلها إلا بقاعدة لاحقة من القواعد العامة للقانون الدولي لها ذات الطابع.

ونفس المعنى تبنتهاالمادة**103**من ميثاق الأمم المتحدة التي أكدت مدى سمو الميثاق على أي اتفاق آخر،

11-راجع حاتم محمد طه،**مبدأ عدم التدخل والقواعد الأمرة**،دار النشر والتوزيع ،الجماهيرية طرابلس،1973،ص 110،نقلا عن محمد سعادي،**المرجع السابق،ص 47.**

-لمزيد من التفاصيل حول موقف الفقه من القواعد الأمرة، راجع [12] بوكرا إدريس،**المرجع السابق**، ص 241 وما بعدها.

حيث نصت على انه: **(إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقا لأحكام هذا الميثاق مع التزام دولي أخر يرتبطون به فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق).**

وباعتبار أن مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول يعد أحد المبادئ الواردة في الميثاق فإن أي اتفاق يتعارض ومحتوى هذا الالتزام يعد غير مشروع.

فهو مبدأ ملزما لكافة الدول سواء الأعضاء أو غير الأعضاء ،فهو قاعدة عامة تسري على جميع الدول.لأن طبيعة المبدأ هو مبدأ عرفي بإمكانه أن تتوسع القاعدة الاتفاقية إلى خارج الإطار التعاقدي لتشمل أطرافا أخرى.

الفرع الثاني:مبدأ عدم التدخل من القواعد العرفية والاتفاقية:

إن التطور الذي طرأ على مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، ابتداء من الثورة الفرنسية منذ أن ظهر في بداية الأمر في شكل إعلانات[13] من طرف الدول،ثم تبناه الفقه الدولي،وتطور عن طريق العرف إلى أن استقر عليه الحال في شكل قاعدة اتفاقية واردة في ميثاق الأمم المتحدة واتفاقات ومواثيق دولية أخرى.

وبالتالي فإن المبدأ قبل أن يصبح مبدأ من مبادئ المنظمة ،كان لا بد أن ينتقل من القاعدة العرفية إلى قاعدة اتفاقية كما هو معمول به ومتفق عليه بمقتضى المبادئ الدولية[14] في ظل النظام القانوني الدولي .

وقد أشار إلى هذا الانتقال- من قاعدة عرفية إلى قاعدة اتفاقية الفقيه **فيرالي**من خلال قوله: **(إن كل المبادئ التي تمت صياغتها لتستجيب لحاجيات المجتمع الدولي من طرف الفقه، أو الدول أو الهيئات الدولية تشكل مصادر مادية للقانون الدولي وللدخول في النظام القانوني الدولي يجب أن تمر هذه المبادئ عن طريق إحدى المصادر الشكلية لهذا القانون- أي عن طريق العرف والمعاهدات الدولية[15]).**

الفرع الثالث:مبدأ عدم التدخل من القواعد العامة والمجردة:

تعني عمومية وتجريد المبدأ بأنه مبدأ قانوني مطلق يسري على جميع الدول في علاقاتها دون استثناء، كما انه مبدأ مجرد ينطبق على جميع الأحوال ويفرض التزامات على جميع الدول بالامتناع عن القيام بفعل ينهى عنه ميثاق الأمم المتحدة أو القانون الدولي العام بصفة عامة.

الفرع الرابع:ارتباط الوثيق بين محتوى المبدأ والقواعد الأخرى للميثاق:

ما يميز مبدآ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول هو مدى ارتباط محتواه بمجموعة من المبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة وعلاقته بها .ورغم تشكيك جانب من الفقه حول الترابط والتسلسل بين هذه المبادئ،إلا أننا نأخذ بالرأي الذي يقر بهذا الترابط .

ونجد الأستاذ فائز انجاك يثبت ذلك من خلال ما أشار إليه: **(إن العلاقة بين هذه المبادئ هي علاقة ارتباط سواء كان هذا الارتباط شكليا أم موضوعيا (من حيث المحتوى) من الناحية الشكلية،فإن مجموع هذه المبادئ تضمنها الميثاق في فصل واحد،ويعتبران احترامها وتطبيقها يضمن تحقيق أغراض المنظمة،كما أن مجموع الوثائق والمعاهدات، والتصريحات تشير إلى ضرورة احترام مجموع هذه المبادئ،كما ان عمل اللجنة الخاصة بتقنين مبادئ**

[13]-المرجع السابق نفسه،ص 237.

[14]-راجع رابحي لخضر،**المرجع السابق**،ص 137.

[15] - Michel Virally,opcit,p546.

التعايش السلمي يشكل دليلا على هذه العلاقة،وتشير في كثير من الأحيان أن الاتفاق حول عنصر من عناصر إحدى المبادئ ،مرتبط بالاتفاق حول عناصر من مبادئ أخرى مثل مبدأ تقرير المصير، مبدأ عدم استخدام القوة في العلاقات الدولية، مرتبطة بمبدأ عدم التدخل[16]).

فمثلا تطبيق مبدأ التسوية السلمية للمنازعات الدولية مرتبط باحترام مبدأ عدم اللجوء للقوة في العلاقات الدولية ومبدأ عدم التدخل ومبدأ المساواة ومبدأ السيادة.

الفرع الخامس :ارتباط خصائص المبدأ السياسية والقانونية:

من بين الخصائص التي يتميز بها مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، هو ارتباط خصائصه السياسية القانونية، ذلك أن قيام الأمم المتحدة بإدراج هذا المبدأ ضمن الفصل الأول من الميثاق،يكتسيه الطابع القانوني والقيمة الإلزامية،وبالتالي يدرجه ضمن أحد مبادئ النظام الدولي المعاصر[17].

ولعل ارتباط هذا المبدأ بمسائل تتعلق بالسلم والأمن الدوليين، يشكل انعكاسا قانونيا للهيكل السياسي للمجتمع الدولي المعاصر، وهذا ناتج أصلا من طبيعة المبدأ.

ورغم محاولة الفقه الفصل والتمييز بين المبادئ السياسية والمبادئ القانونية،إلا أن جانب آخر من الفقه يرى ضرورة عدم التمييز بحجة أن المبادئ القانونية معينة يمكن أن تكتسي أهمية سياسية كبرى بالنسبة للدول التي تدعي بها.

وهو نفس الاتجاه الذي اخذ به الأستاذ فيرالي الذي يرى أنه للتمييز بين المبادئ السياسية القانونية والمبادئ السياسية محضة ، ينبغي أن يرتبط بالآثار القانونية لهذه المبادئ، فنكون بصدد مبادئ سياسية قانونية عندما يكون الهدف من هذه المبادئ هو تأكيد أو إنشاء حقوق آو التزامات لصالح أشخاص هذا النظام .والعكس صحيح.

المطلب الثالث: :ظهور مبدأ عدم التدخل وتطبيقاته في ظل المواثيق الدولية

من المعلوم أن المبدأ قد ساير تطور المجتمع الدولي، منذ تكونه إلى غاية اليوم ، لذلك سوف نتطرق إلى نشأة هذا المبدأ، ثم إلى التطورات التي حصلت عليه وفق كل مرحلة من مراحل تكوين المجتمع الدولي على حدى .

الفرع الأول: نشأة المبدأ:

إن التطور الذي طرأ على المجتمع الدولي منذ تكوينه إلى غاية صورته المكتملة في الوقت المعاصر

أي ما قبل معاهدة واتستفاليا لسنة 1648 والتي تميزت بظهور موازين القوى في كل مرحلة من مراحل تطوره،قد عرف بموجبه مبدأ عدم التدخل عدة تطورات أيضا كانت محصلة التطورات والتغيرات التي عرفها المجتمع الدولي[18] .

وقد ساير مبدآ عدم التدخل التطور الذي ميز المجتمع الدولي ،حيث مر بعدة مراحل عديدة وهي:

المرحلة الأولى: وتمتد من سنة **1500**إلى **1648**، وهي مرحلة تكوين المجتمع الدولي .

---

[16] - Hans-peter Gasser, **Le Dreoit international Humanitaire** ,éditiomé paul haupt. berne,stuttgart,vienne,1993 p123.

[17] - **Michel Deyra ,Doroit international public,2e** édition,imprimé en France,2010,p15.

[18] -Patricia Buirette ;**le droit international humanitaire,**edition ;la découverte,paris,1996,p153.

المرحلة الثانية: وتمتد من سنة **1648**إلى **1815**،وخلالها ظهر مبدأ عدم التدخل ، بحيث تأسس مبدآ حظر التدخل في الشؤون الداخلية للدول في القانون الدولي العام بداية من معاهدة أورتخت لسنة **1713**كما كان للثورة الفرنسية جانب كبير في ظهور المبدأ وتدعيمه ،نتيجة محاولات الدول الملكية التدخل في شؤون فرنسا باعتبار أن أغلب النظم السياسية التي كانت سائدة في أوروبا حتى منتصف القرن السادس عشر،كانت نظما ملكية[19].وقد كان لنجاح الثورة الفرنسية سنة **1789**وإتيانها بنظام سياسي جديد، إلى وجود تهديدات بالتدخل في الشؤون الداخلية والخارجية لفرنسا من طرف الدول الأوروبية نتيجة الخوف من اهتزاز عرش الملك.

وكرد فعل على تلك المخاوف نص الدستور الفرنسي لسنة **1793**على إن يمتنع الشعب الفرنسي عن التدخل في شؤون حكومة دولة أخرى،ولا يقبل أن تتخل الحكومات الدول الأخرى في شؤونها الداخلية.وقد أخذت الولايات المتحدة الأمريكية بنفس المبدأ .

المرحلة الثالثة: وتمتد من سنة **1815**إلى الحرب العالمية الأولى **1914**وتميزت هذه الفترة بتراجع مبدأ بسبب تدخلات الحلف المقدس ،الذي واجهه هو الأخر مبدأ مونرو الشهير ،وهو مبدآ لصالح الولايات المتحدة الأمريكية يقضي بعدم التدخل الدول الأوروبية في شؤون الداخلية للقارة الأمريكية، وقد تأكد هذا المبدأ صراحة في خطاب الإعلان الذي بعث به الرئيس الأمريكي **"جيمس مونرو" إلى الكنغرس الأمريكي في 02 ديسمبر 1823.** بقوله: **(إن القارة الأمريكية قد وصلت إلى درجة من الحرية والاستقلال لا يصح معها احتلال أي جزء من أراضيها من قبل إحدى الدول الأوروبية فكل محاولة من الدول الأوروبية لفرض نظمها السياسية على أي جزء من أجزاء القارة الأمريكية يعتبر خطرا على امن وسلام الولايات المتحدة الأمريكية ، ولذا لن نسمح بهذا التدخل)**[20].في حين تضمن التصريح بعدم تدخل أمريكا في شؤون الدول الأوروبية وخاصة مستعمراتها،حيث نص الخطاب بقوله :

(إزاء المستعمرات الحالية للقوى الأوروبية فإننا لم نتدخل ولن نتدخل).

المرحلة الرابعة: والذي يمتد من الحرب العالمية الأولى **1914** إلى يومنا هذا، وهي المرحلة التي عرفت تكريس المبدأ في العلاقات الدولية وتعزيز مضمونه، وخاصة بعد إعلان الثورة البلشفية سنة **1917** التي ترتكز على مبدأ التعايش السلمي في العلاقات بين الدول،وقد كان لها اثر البالغ[21] في تطوير مضمون مبدأ عدم التدخل، من حيث اعتباره أحد المبادئ الديمقراطية للقانون الدولي التقليدي،وقد طالبت الحكومة السوفياتية آنذاك بموجب هذا المبدأ بتحريم جميع أشكال التدخل في العلاقات بين الدول صغيرة كانت آم كبيرة،ورفض الحروب باستثناء تلك التي تتعلق بحركات التحرر المناهضة للاستعمار.

وبعد ظهور عصبة الأمم المتحدة كمنظمة دولية جاءت للحفاظ على السلم والأمن الدوليين، تطور مبدأ عدم التدخل ليأخذ الطابع العالمي، بحيث اتسع نطاق تطبيقه ليضم دول عدة مستقلة وذات سيادة ولم يعد

19- محمد صحبي،**مبدا عدم جواز التدخل في شؤون الدول في إطار القانون الدولي الإنساني** المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية برلين،2017،ص 405.

[20]-راجع نور الدين حاطوم،**قضايا عصرنا منذ 1945**،دار الفكر ،1972،ص-ص 660-661.

[21]-راجع بوكرا إدريس،**المرجع السابق**، ص47.

مقتصرا على العلاقات بين الدول المسيحية.وبعد فشل عصبة الأمم المتحدة حلت محلها هيئة الأمم المتحدة كمنظمة عالمية سنة 1995 أقرت مجموعة من المبادئ ، لعل من بينها: مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول (وهو واجب من الواجبات الملقاة على عاتق أية دولة من دول المجتمع الدولي).

الفرع الثاني: تحريم التدخل في مواثيق المنظمات الدولية:

سنتطرق إلى مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول على مستوى المواثيق الدولية العالمية (هيئة الأمم المتحدة وبعض أجهزتها الرئيسية الجمعية العامة، ومجلس الأمن ، ومحكمة العدل الدولية، ثم على مستوى المواثيق الإقليمية (ميثاق جامعة الدول العربية، ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية، وميثاق منظمة الدول الأمريكية.

أ- مبدأ عدم التدخل في ظل ميثاق الأمم المتحدة:

نص ميثاق الأمم المتحدة لسنة **1945** في المادة الثانية على التزامين[22] : احدهما يتعلق بتحريم التدخل في الشؤون الداخلية للدول،ويتعلق الثاني بتحريم استعمال القوة في العلاقات الدولية .

وبخصوص المبدأ الأول: عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، فقد نصت علية الفقرة السابعة من نص المادة الثانية بقولها(**ليس في هذا الميثاق ما يسوغ لأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما،وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع).**

أما المبدأ الثاني: وهو مبدآ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، فقد نصت الفقرة الرابعة من المادة الثانية بقولها(**يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة).**

ب-تحريم التدخل على ضوء قرارات الجمعية العامة:

أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة مجموعة من القرارات التي تتعلق بتحريم التدخل بجميع أنواعه تمثلت فيما يلي:

01-القرار رقم (**2131**)، الصادر في **31**كانون الأول **1965**المتعلق **بإعلان عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وحماية استقلالها وسيادتها**، حيث نصت الفقرة الأولى من هذا القرار بأنه: (**ان الجمعية العامة ، إذ تدرك ان المراعاة التامة لمبدأ عدم تدخل الدول في الشؤون الداخلية والخارجية للدول الأخرى، هي ضرورة لتحقيق مقاصد الأمم المتحدة، تعلن رسميا انه ليس لآية دولة حق التدخل بصورة مباشرة أو غير مباشرة، ولأي سبب كان في الشؤون الداخلية والخارجية لأية دولة أخرى،ويشجب بالتالي كل تدخل مسلح أو غير مسلح أو أي تهديد يستهدف شخصية الدولة آو عناصرها السياسية والاقتصادية والثقافية)**[23].

02-القرار رقم (2625)،الصادر في **24**تشرين الثاني **1970** والمتعلق بـ: إعلان مبادئ القانون الدولي المتضمن العلاقات الودية والتعاون وفقا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة لسنة **1970** ينص على أنه: (**يجب على كل**

[22] - راجع بوكرا إدريس،**المرجع السابق نفسه**، ص87.

-الجمعية العامة: الوثائق الرسمية للدورة 21 أيلول /سبتمبر 22 –كانون الاول/ديسمبر 1965،نيويورك،الأمم المتحدة،1967،ص 32.[23]

دولة ان تمتنع ،في علاقاتها الدولية ، عن اللجوء إلى التهديد بالقوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية آو الاستقلال السياسي لأية دولة،ومثل اللجوء إلى التهديد بالقوة أو استعمالها يشكل مخالفة للقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، ويجب أن يستعمل كوسيلة لحل القضايا الدولية).

03-القرار رقم (2734)، الصادر في **16**كانون الأول **1970**المتعلق بالإعلان الخاص بتعزيز الآمن الدولي

حيث طالبت الجمعية العامة بموجبه وجوب عدم التدخل في الشؤون التي تكون من صميم الولاية القومية لدولة ما، وفقا للميثاق.

04- القرار رقم (36-103) ، الصادر في 09 كانون الأول 1981إعلان بشان عدم جواز التدخل بجميع أنواعه في الشؤون الداخلية للدول ، حيث جاء في مادته الأولى **(لا يحق لأية دولة ،أو مجموعة من الدول أن تتدخل بصورة مباشرة أو غير مباشرة لآي سبب كان في الشؤون الداخلية والخارجية للدول الأخرى).**

ج-مبدأ عدم التدخل في ميثاق جامعة الدول العربية:

تناول ميثاق جامعة الدول العربية مجموعة من المبادئ التي تسعى الجامعة إلى تحقيقها واحترامها في العلاقات بين الدول العربية، ومن بينها مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء.وقد تأكد من خلال تعرض الميثاق في ديباجته إلى أن الجامعة : **تقوم على أساس احترام استقلال تلك الدول وسيادتها).**

إن صيانة الاستقلال والسيادة واحترام [24]نظام كل دولة لن يتحقق وفق ميثاق جامعة الدول العربية إلا بالامتناع عن التدخل في الشؤون الداخلية والخارجية لهذه الدول،وقد جاءت المادة الثانية من ميثاق الجامعة لتأكد هذا المسعى ،حيث نصت على انه:**الغرض من الجامعة،توثيق الصلات بين الدول المشتركة فيها،وتنسيق خططها السياسية تحقيقا للتعاون بينها،وصيانة لاستقلالها وسيادتها،والنظر بصفة عامة في شؤون البلاد العربية ومصالحها...).**

وقد أشارت المادة الثامنة من الميثاق على انه: **(تحترم كل دولة من الدول المشتركة في الجامعة نظام الحكم القائم في دول الجامعة الأخرى،وتعتبره حقا من حقوق تلك الدول، وتتعهد بألا تقوم بعمل يرمي إلى تغيير ذلك النظام).**

تفرض المادة الثامنة التزامين على عاتق الدول العربية الأعضاء، يتمثلان في:

- احترام حق اختيار النظام من طرف الدول الأعضاء، واعتباره مسألة داخلية.
- الامتناع عن العمل إلزامي إلى تغيير هذا النظام

.

ج-منظمة الدول الأمريكية ومبدأ عدم التدخل:

إن تجسيد مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول في منظمة الدول الأمريكية من خلال تبني إعلان مونرو الشهير في ديسمبر **1823**وهو نابع من تأثر الدول الأمريكية من التدخلات الأوروبية بشأنها، فجاء هذا الإعلان كرد فعل قوي مفاده عدم التدخل الأوروبي في شؤون القارة الأمريكية.

وبالرجوع إلى ميثاق منظمة الدول الأمريكية ، وبالخصوص المادتين **15-16**منه تؤكدان بوضوح مسعى الدول الأمريكية إلى تحقيق هذا المبدأ،حيث نصت المادة **15**على انه: **لا يحق لأي دولة ،آو مجموعة ممن الدول أن تتدخل بصورة مباشرة ،او غير مباشرة ،سواء في الشؤون الداخلية ، أو الخارجية لدول أخرى، فهذا**

[24]-راجع محمد سعادي،**المرجع السابق**،ص92.

المبدأ يحرم اللجوء إلى القوة المسلحة، وكذلك كافة أشكال التدخل ، والاتجاهات الرامية لانتهاك شخصية الدول،آو عناصرها السياسية والاقتصادية والثقافية).

أما المادة 16 من الميثاق، فقد نصت على انه: **(لا يحق لأي دولة ان تستعمل أوة تشجع على استعمال إجراءات الإكراه ذات الطابع الاقتصادي والسياسي لفرض إرادة الدول على سيادة دول أخرى،أو للحصول منها على بعض المزايا).**

كما وضعت دول منظمة الأمريكية التزاما على عاتقها بمقتضى ميثاق **بوغوتا1948**[25] بالامتناع عن التدخل في الشؤون الداخلية والخارجية للدول الأخرى.

د-تحريم التدخل في ميثاق دول الاتحاد الإفريقي:

تميز المنظمة بين نوعين من التدخل يمكن أن تتعرض لها أي بلد إفريقي ، احدهما عن طريق قوة خارجية وأجنبية من خارج القارة الإفريقية،والأخر يتم من طرف دولة إفريقية في الشؤون الداخلية لدولة إفريقية أخرى.وكلتا الصورتين من التدخل تحرمها المنظمة وتدخل ضمن مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول

وقد تناولت المادة الثانية /الفقرة الثانية والخامسة هذا المبدأ واعتبرته أحد المبادئ الأساسية للمنظمة الإفريقية.

نصت الفقرة الثانية على انه: **واجب الدول بالامتناع عن التدخل في الشؤون الداخلية للدول.**

في حين نصت الفقرة الخامسة على :**تندد بدون تحفظ ، الاغتيال السياسي وكل النشاطات التخريبية الموجهة من دولة مجاورة أو أية دولة أخرى).**

وقد اعتبرت الدول الإفريقية التدخل الخارجي في شؤون دول القارة الإفريقية بمثابة العدوان والمساس بسيادتها واستقلالها، وهذا ما اقره مؤتمر رؤساء الدول الإفريقية المنعقد في الجزائر (**14**سبتمبر **1968**) بأن

(كل اعتداء ضد دولة عضو في منظمة الوحدة الإفريقية ، من طرف الأنظمة العنصرية والاستعمارية، عدوانا على مجموع الدول الأعضاء).

أما فيما يتعلق بالنوع الثاني من التدخل –وهو التدخل الحاصل من دولة إفريقية ذاتها، فقد تم التنديد بالاغتيال السياسي والتخريب من خلال عدة مؤتمرات إفريقية من بينها : مؤتمر منروفيا[26] المنعقد في 12/08 أيار/ مايو لعام **1961**، والذي أعلن عن استنكاره للإعمال الهدامة الخارجية الآتية من الدول المجاورة، وقد نصت المادة الخامسة منه على التنديد بدون تحفظ بالاغتيال السياسي وكل النشاطات التخريبية الموجهة من دولة مجاورة أو أية دولة أخرى.

المبحث الثاني: **التدخل الإنساني ضرب أم استثناء لمبدأ حظر التدخل في الشؤون الداخلية للدول**

سنتناول في هذا المبحث إلى الجدل الفقهي المتناقض بشأن قاعدة التدخل الإنساني ومدى تصادمها بمبدأ التدخل في الشؤون الداخلية للدول في (مطلب أول)،ثم إلى تحديد ماهية التدخل الإنساني وحقيقتها كاستثناء ومبرر لخرق مبدأ التدخل في الشؤون الداخلية للدول من خلال تعريفها وتحديد شروطها وصورها في (مطلب ثان).

[25]-راجع محمد خضير علي الانباري،**المرجع السابق**، ص112.

[26]-المرجع السابق نفسه، ص 98.

المطلب الأول:-التعارض الفقهي بشأن التدخل الدولي لحماية حقوق الإنسان ومدى مشروعيته:

اختلف الفقه الدولي بشأن مسألة حماية حقوق الإنسان ومبدأ حظر التدخل في الشؤون الداخلية للدول، هل هو ضرب لهذا المبدأ والنيل منه ومحاولة إفراغه من محتواه، أم أن الأمر استثناء ومبرر

فانقسم الفقه الدولي إلى اتجاهين رئيسيين متناقضين: الفقه الدولي التقليدي ، والفقه الدولي المعاصر.

الفرع الأول: الفقه الدولي التقليدي:(الاتجاه الفقهي الأخذ بفكرة تضارب ومساس قاعدة حماية حقوق الإنسان بمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول)

يرى أنصار الفقه التقليدي أن التدخل الإنساني لحماية حقوق الإنسان هو ضرب ومساس بمبدأ التدخل في الشؤون الداخلية للدول، ذلك أن التدخل غير مشروع وغير قانوني ،فهم يرفضون بتاتا كل أشكال التدخل ،ومن بين هؤلاء الفقهاء نذكر:الفقيه **شارل زورغبيب**، من خلال كتابه الحرب الأهلية، والذي يرى أن التدخل في حرب أهلية ،ولو إلى جانب الحكومة الشرعية يعتبر تدخلا بدون حق،لأنه ينبغي على المجموعة الوطنية أن تقرر مستقبلها السياسي بنفسها.

ونفس الاتجاه تبناه الفقيه **كارلوس ويس**[27]،حيث أكد : **(أن كل تدخل في حرب أهلية يشكل انتهاكا لحق الشعوب في تسوية قضاياها بنفسها ، وفي الاستقلال التام)**. وهو إشارة واضحة إلى وجود تدخل غير مشروع، وخرق لواجب الدول في عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

كما يرى الفقيه **جيرفاردهلان**أن التدخل في إطار القانون الدولي العام ، يعتبر تدخلا دكتاتوريا من طرف دولة وذلك في شؤون دولة أخرى بهدف الإبقاء على النظام القائم في تلك الدولة آو تغييره.

في حين يشير الفقيه **شتروب**بان التدخل هو قيام دولة بالتعرض للشؤون الداخلية او الخارجية لدولة أخرى دون سند قانوني، وذلك من أجل إلزام هذه الدولة بإتباع ما تمليه عليها من شؤونها الخاصة.

ويؤكد هذا الرأي الكاتب **روجي رونشيري**[28] قائلا:**(إن الحكومة التي تلجأ للدول المجاورة، من أجل التدخل ضد رعاياها ،تؤكد عدم وجودها ، وتفقد حقها في السيادة على شعبها، كما أن الدعوة للتدخل تعد جريمة سياسية، واعتداء على السيادة الوطنية ، وتعتبر الدولة التي تدخلت هي الأخرى جانبة)**.

أما الفقيه **بونفليس**:**(لا يوجد ولا يمكن أن يوجد أي حق في التدخل ، لان الحق هو استقلال الدول وان التدخل يعتبر انتهاكا لهذا الاستقلال)**.

إن التدخل حتى ولو كان من أجل حماية حقوق الإنسان هو عمل غير مشروع ،لأنه يشكل اعتداء على سيادة الدولة واستقلالها ، ويعتبر انتهاكا لالتزام يقع على عاتق الدول، يقضي باحترام حقوق بعضها-ألا وهو مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول،وهو ما أشار إليه بوضوح الفقيه **شاربنتي**

الذي يصرح على انه: **(لا يمكن لدولة أن تمارس ضغوطا العسكرية والاقتصادية والدبلوماسية، التي تمارسها دولة قوية ضد دولة أضعف منها، غير شرعية)**.

وفي تأكيد النيل من مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول وإفراغه من محتواه يرى الفقيه **شارل**

[27]-راجع بوكرا إدريس، **المرجع السابق**، ص 224.

[28]-المرجع السابق نفسه، ص 225.

شـومونبـأن :**الاعتـراف للحكومـات القائمـة بحـق الحصـول على مسـاعدات عسـكرية خارجيـة، أمـر لا يتفق ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول).**

الفـرع الثـاني:الفقـه الـدولي الحـديث:(الاتجـاه الفقهي المعاكس الأخذ بفكرة التذرع بالتدخل من أجل حماية حقوق الإنسان).

يرى أنصار هذا الاتجاه إلى أنه يمكن التدخل الإنساني من أجل حماية حقوق الإنسان، ويبررون ذلك بالعمل المشروع ، فهو استثناء من القاعدة مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.كما أن الاعتبارات الإنسانية تسمو على مبدآ عدم التدخل ومن أنصار هذا الاتجاه نذكر: **غروسيوس**و**فاتيلويستليك** ،ويرى **فوشي** من جهته أن هناك واجبا عاما يفرض نفسه على الدول ،يتمثل في التضامن لمنع الإخلال بقواعد القانون الدولي ومبادئه الإنسانية ، كاحترام حياة الإفراد وحريتهم مهما كانت جنسيتهم وأصلهم أو ديانتهم.

فهؤلاء الفقهاء يخرجون مسألة حقوق الإنسان من نطاق الاختصاص الداخلي للدولة، وان لها صبغة دولية تدخلها في نطاق اختصاص الأمم المتحدة، وبهذا الخصوص يقول الفقيه **فردروس**[29]: **(بان الأمم المتحدة يمكنها أن تتدخل في مسألة ما بواسطة ما يصدر عنها من قرارات متى كان الأمر متعلقا من حيث المبدأ بالقانون الدولي العام، ولا يهم في ذلك إن كانت هذه المسألة التي تدخلت فيها الأمم المتحدة منظمة من قبل قاعدة قانونية دولية آو داخلية، وقد رخصت الأمم المتحدة ،بواسطة الجمعية العامة إصدار قراراتها في هذا الشأن لأنها قدرت بأن تعلق المسألة من حيث المبدأ بالقانون الدولي العام لمساسها بحقوق الإنسان وهذا ما يسقط دفع الدولة بعدم اختصاص الأمم المتحدة في هذه المسائل المتعلقة بصميم اختصاصها الداخلي المحفوظ)**[30].

كما يبررون بعدم تفعيل مبدآ حظر التدخل في الشؤون الداخلية للدول بسبب حماية حقوق الإنسان

فكثيرا ما يقف الاختصاص الداخلي للدولة عائقا أمام تدخل الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان.

إن الفقه الدولي المعاصر يتجه إلى قبول بفكرة التدخل الإنساني ويعتبرها شرعية .

فقد أيد بعض الفقهاء هذا الأساس في التدخل الإنساني وجعل منه قاعدة شرعية تجيزه كل ما تعلق الأمر ولو بالمساس بمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، ومن أمثال ذلك نجد الفقيه **جيرار**، والفقيه **غلاسير** هذا الأخير الذي رأى أن هناك مفهوم واسع للمصلحة الإنسانية الذي يحكمه وينظمه قانون الإنسانية وهو قانون أسمى من القانون الداخلي للدول ويجب مراعاته في كل الظروف أي مساس به يعطي الحق للمجتمع الدولي بالتدخل لصالحه.

فالشعب الذي تنتهك حقوقه الإنسانية من طرف حكومته يعطي الحق لأي دولة أو لمجموعة من الدول بالتدخل باسم المجتمع الدولي لحماية هذه الحقوق.وإبطال أعمال السيادة غير المشروعة او لمنع تكرارها في المستقبل.

يرى الأستاذ محمد طلعت الغنيمي أن التدخل الذي يتم وفقا للالتزامات الدولية يكون مشروعا .

وتعتبر حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية من الالتزامات[31]التي تقع على عاتق الدول وفق المادة 56من

[29]-راجع محمد سعادي،**المرجع السابق**، 67.

-راجع محمد سعيد الدقاق،سلامة حسين،**المنظمات الدولية المعاصرة**،الدار الجامعية للطباعة والنشر
[30]،بيروت،لبنان،1990،ص 207.

ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على انه: **يتعهد جميع الأعضاء بان يقوموا- منفردين او مشتركين- بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الهيئة لإدراك مقاصد المنصوص عليها في المادة الخامسة والخمسين).**

إن التدخل الإنساني وفق أنصار هذا الاتجاه يندرج ضمن صور التدخل التي تشملها الاستثناءات التي ترد على مبدآ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول في نطاق العلاقات الدولية المتبادلة،منها مبدآ الدفاع عن حقوق الإنسان وفقا للمادة **39** من ميثاق الأمم المتحدة بمشروعية التدخل الدولي لأغراض إنسانية.

إن أهم المبررات التي استند عليها أنصار هذا الاتجاه كاستثناءات على خرق مبدآ عد التدخل في الشؤون الداخلية للدول منها[32]:

01-اعتبار حماية حقوق الإنسان من أهم أهداف الأمم المتحدة .

02-اعتبار التدخل الإنساني لا يتعارض والمادة **(2/الفقرة 4-7) .**

03-عدم إدانة الأمم المتحدة للتدخل الإنساني.

04-سماح الميثاق بالتدخل الإنساني.

05-اعتبار أن حظر التدخل الإنساني يؤدي لإطلاق يد الحكام الطغاة لشعوبهم.

06-اعتبار أن التدخل الإنساني آمر تفرضه الاعتبارات الأخلاقية التي تسمو على الاعتبارات القانونية التي تحظره.

07-اعتبار أن من شان التهديد بالتدخل الإنساني ردع الدول المستبدة وإجبارها على وقف أعمال القمع والاضطهاد ضد شعوبها.

المطلب الثاني: استثناء قاعدة التدخل الإنساني من مبدآ حظر التدخل في الشؤون الداخلية للدول

سنتطرق إلى تأصيل ومفهوم قاعدة التدخل الإنساني ،وشروطه وصوره لتحديد أهميتها كقاعدة استثنائية لخرق أهم مبدأ من مبادئ القانون الدولي العام، ألا وهو مبدأ حظر التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

الفرع الأول: تعريف التدخل الإنساني

لقد اختلف الكثير من الفقهاء والقانونين حول في تحديد وضبط مفهوم واحد للتدخل الإنساني [33] ، وذلك للتضارب بين هذا المفهوم ومبدآ السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول .

حيث عرفه **سان ميرفي**[34] بأنه: **(التهديد باستخدام آو الاستخدام الفعلي للقوة بواسطة دولة او مجموعة من الدول أو منظمة دولية بصفة أساسية، بغرض حماية مواطني الدولة المستهدفة من الحرمان الواسع لحقوق الإنسان المعرفة دوليا).**

أما **أدم روبرتس** فقد عرف التدخل الإنساني بأنه: **(التدخل العسكري في دولة ما دون موافقة سلطاتها ،وذلك بغرض منع وقوع معاناة أو ضحايا على نطاق واسع بين السكان).**

بينما **أنتوني كلارك** فقد عرف التدخل الإنساني على انه: **استخدام القوة المسلحة بواسطة دولة أو مجموعة من الدول لحماية مواطني الدولة المستهدفة**

-راجع قادري عبد العزيز،**حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية، المحتويات والأليات**،دار هومة للطبع والنشر [31]والتوزيع، الجزائر،2003،ص 112.

-راجع محمد خضير علي الانباري،**المرجع السابق**، ص-ص61-62.[32]

33-راجع العربي وهيبة،**مبدا التدخل الدولي الإنساني في إطار المسؤولية الدولية**،أطروحة دكتوراه في القانون الدولي،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة وهران،2013-2014،ص 36.

من وجود انتهاكات على نطاق واسع لحقوق الإنسان بها).

في حين عرفه **دافيد شيفر** بأنه: **تلك الأمثلة التي تستخدم فيها الدولة بطريقة منفردة القوة العسكرية للتدخل في دولة أخرى بغرض حماية جماعات من السكان الأصليين مما يهدد حياتهم أو الانتهاكات الأخرى التي تهدد حقوقهم الإنسانية والتي ترتكبها الحكومة المحلية أو تشترك فيها).**

ويعرف **الدكتور مصطفى يونس** التدخل الإنساني بأنه: **هو استخدام القوة المسلحة أو التهديد باستخدامها بواسطة دولة ما أو بواسطة طرف متقارب أو بمعرفة هيئة دولية وبغرض حماية حقوق الإنسان)**[34].

غير أن **أوليفر** فيرى أن تعريف التدخل الإنساني هو أوسع بكثير،حيث عرفه على انه: **(هو جملة من التدابير والإجراءات ، والتي من بين أهمها: تنظيم الحملات الصحفية،توقيع الجزاءات الاقتصادية ،فرض القيود على بيع الأسلحة،اللجوء إلى تدابير القمع التي يتخذها مجلس الأمن).**

وقد عرف الدكتور **بوكرا إدريس** التدخل الإنساني بأنه: **التصرف الذي تقوم به دولة ضد حكومة أجنبية بغرض حملها على وقف المعاملة المتنافية مع القوانين الإنسانية لرعاياها)**[35].

أما التعريف الذي برأينا يكون أقرب للصواب،فهو الذي يعرف التدخل الإنساني بأنه: **(التهديد باستخدام القوة أو الاستخدام القسري لها بواسطة دولة أو مجموعة من الدول ضد إرادة جكومة الدولة المستهدفة، من أجل وضع حد للانتهاكات الجسيمة والمنهجية لحقوق الإنسان بها،شريطة أن يتم ذلك التدخل بتفويض من مجلس الأمن وأن كون له إستراتيجية خروج واضحة وإلا يقود إلى تهديد سلامة اراضي الدولة المستهدفة به)**[36].

الفرع الثاني: شروط التدخل الدولي لحماية حقوق الإنسان

لقد حدد الفقه جملة من الشروط للتدخل الإنساني تكون بذلك القيود المفروضة على التدخل الإنساني حماية لسيادة الدولة من جهة، ومن جهة أخرى عدم النيل من مبدأ التدخل في الشؤون الداخلية للدول وإفراغه من محتواه ،وكذلك تجنب التدخل الإنساني غير الهادف والذي تحركه الدوافع الشخصية،وهذه الشروط يمكن إجمالها فيما يلي:

01-وجوب الاستناد إلى قواعد القانون الدولي العام:

لكي يكون التدخل الدولي مشروعا[37] من الناحية الدولية ويتفق والشرعية الدولية لا بد وان يستند إلى قواعد القانون الدولي العام في شقه المتعلق بحقوق الإنسان.

وتتمثل تلك القواعد في مختلف الاتفاقيات الدولية التي أقدمت الدول بإرادتها الحرة في التوقيع والمصادقة عليها ،آو الانضمام إليها لاحقا.بما يولد من التزامات على الأطراف المتعاقدة التي يكون على الدول من واجب تنفيذها ولا يمكن التحلل بما التزمت به من معاهدات لاسيما وان الاتفاقيات الدولية تنشأ بين الدول لتحقيق المصلحة الجماعية للدول وتحافظ على أمن واستقرار المجتمع الدولي .

---

[34] - راجع العربي وهيبة،**المرجع السابق نفسه**،ص 16.

35-راجع مصطفى يونس،**النظرية العامة للتدخل في شؤون الدول**،رسالة دكتوراه، في الحقوق،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة القاهرة،1985،ص 770.

[36] - راجع بوكرا إدريس،**المرجع السابق**،ص75 وما بعدها.

-راجع محمد بوسلطان،**مبادئ القانون الدولي العام**،ديوان المطبوعات الجامعية،بن عكنون، الجزائر ،الطبعة الثالثة،2007،ص،ص 83-84.[37]

02-ضرورة الحصول على موافقة الدول التي تتم فيها العمليات الإنسانية[38] : يتوجب على الدول آو الهيئات آو المنظمات التي تسعى للتدخل الإنساني من اجل وضع حد للانتهاكات الممارسة أن تأخذ الموافقة من الدولة المراد التدخل فيها،وفي حالة إصرار الدولة وتعنتها،يصبح التدخل الإنساني شرعيا على الرغم من عدم توفر الشرط، ولا يمكن بموجبها للدولة أن تدفع أو تتحجج بالتدخل في شؤونها الداخلية أو انتهاك سيادتها.

03-أن يتناسب التدخل مع الهدف الإنساني المراد التدخل من أجله: ويعني ذلك أن لا تتجاوز العمليات العسكرية الهدف الإنساني الذي من أجله تم التدخل، وإن حدث وأن تجاوز ذلك نكون بصدد عدوان المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة .

04-أن يصدر قرار من مجلس الأمن بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.في الحالة التي يكون فيها التدخل الإنساني ضروريا من أجل حفظ السلم والأمن الدوليين وهذا بمقتضى المادتين 41-42 من الميثاق بسبب انتهاك حقوق الإنسان داخل دولة ما،والتي يتوقف التدخل في هذه الحالة على مدى التهديد الذي يمثله انتهاك للسلم العالمي[39].

الفرع الثالث: صور وأشكال التدخل الإنساني

يمكن تقسيم التدخل الإنساني إلا أربعة أنواع[40] :

01-التدخل الفردي والتدخل الجماعي:

يقصد **بالتدخل الفردي** هو ذلك التدخل الذي يصدر من دولة واحدة ولحسابها الخاص في شؤون دولة أخرى،ويرمي هذا التدخل إلى تحقيق مصالح ذاتية قد تكون عسكرية أو اقتصادية آو سياسية،وذلك لتحقيق مصالح خاصة تتعلق بالدولة محل التدخل،والذي يتعارض هذا التدخل مع مصالح الدولة المتدخل في شؤونها.

ويرى الفقهاء أن هذا النوع من التدخل غير مشروع ،وذلك لجملة من خصوصيات هذا التدخل ،والتي تتجلى فيما يلي:

أ- صدور التدخل الفردي إراديا وبصورة منفردة من الدولة.

ب- يصدر من دولة كبرى في شؤون دولة ضعيفة آو اقل منها قوة

ت- عدم مراعاة مصالح الدول المتدخل في شؤونها

ث- يكون بهدف تحقيق مصالح ذاتية بعيدا عن المصالح الإنسانية التي تهم مصلحة المجتمع الدولي

ومن بين أمثلة التدخل الفردي نذكر:

-التدخل السوفياتي في أفغانستان عام **1979**.

-التدخل الأثيوبي في الصومام في **24**ديسمبر **2006**.

أما **التدخل الجماعي**: هو ذلك التدخل الذي تقوم به مجموعة من الدول اتفقت مصالحها وتوحدت أهدافها في فترة زمنية معينة بالتدخل في الشؤون الخاصة للدولة أو دول أخرى من أجل بلوغ الأهداف المشتركة من وراء العمل غير المشروع.يتميز التدخل بعدة خصائص منها:

01-يصدر التدخل الجماعي من قبل عدة دول بينهم على الأقل هدف واحد مشترك ،بالإضافة إلى أهداف أخرى تخص كل دولة على حدة.

02-يكون هذا التدخل الجماعي من قبل دول قوية موجه ضد شؤون دولة أو دول أقل منها قوة .

[38]-راجع محمد صحبي،**المرجع السابق**، ص13.

[39]-راجع العربي وهيبة،**المرجع السابق**، ص49.

-راجع وائل احمد بوعلام،**حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي العام**،دار النهضة العربية،القاهرة،مصر ،1994،ص،ص 219-218.[40]

03-يهدف هذا النوع من التدخل إلى بسط نفود الدول المتدخلة على الدولة او الدول المتدخل في شؤونها للسيطرة عليها وتحقيق أكبر قدر ممكن من الأهداف جراء هذا التدخل.

04-يخضع التدخل الجماعي غير المشروع إلى نفس الأسس والقواعد القانونية التي يخضع لها التدخل الفردي حتى يصبح تدخلا شرعيا.

من أمثلة التدخل الجماعي :

-التدخل الجماعي في مصر سنة **1956** ،أو ما يعرف بالعدوان الثلاثي[41].

-التدخل الدول الأوروبية وأمريكا في شمال العراق سنة **1991.**

02-التدخل المباشر وغير المباشر: يمكن تقسيم هذا النوع بحسب مدى أو درجة إخلاله باختصاصات الدولة المتدخل في شؤونها إلى تدخل مباشر وأخر غير مباشر .

أ- **التدخل المباشر:** هو ذلك التدخل الذي يتم فيه استعمال القوة المسلحة سواء بالمشاركة في العمليات العسكرية ،او بتقديم الأسلحة والعتاد الحربي للحكومة آو الثوار في حالة الحرب الأهلية أو تقديم مساعدات العسكرية لدولة ما في نزاع مع دولة أخرى .وقد يكون على كامل إقليم الدول المتدخل فيها، او على جزء من الإقليم،بحيث تفقد الدولة المتدخل في شؤونها ممارسة اختصاصاتها على ذلك الجزء وتمارسها بدلا عنها الدولة المتدخلة.

ب- **التدخل غير المباشر:** وهو ذلك التدخل الذي يتم بطريقة غير مباشرة ، ويتميز بغياب عنصر استخدام القوة المباشر، ويتخذ صور هي[42]:

-لجوء الدولة المتدخلة إلى التأثير على حرية الدول الأخرى في اتخاذ قراراتها بشان ممارسة اختصاصاتها بالشكل الذي يجعل صدور تلك القرارات لصالح الدولة المتدخلة.

-تحريض مواطني إحدى الدول وإثارتهم ضد حكومة بلادهم لإحداث اضطرابات وحروب أهلية.

-تقديم المساعدات لهؤلاء المتمردون للقيام بنشاطات التخريب داخل بلادهم.

-نشر الدعاية المغرضة والهدامة عن طريق صحفها وإذاعتها تكون موجهة ضد دولة أخرى.

-القيام بالضغوط الاقتصادية والدبلوماسية من اجل الضغط على الدولة المتدخل فيها بغية تحقيق مصالحها وإرغام الدولة للخضوع والانصياع لها.

03-التدخل الصريح والتدخل الخفي (المتستر أو المقنع):

أ-التدخل الصريح: هو قيام دولة المتدخلة بالانغماس صراحة في نطاق الاختصاص المطلق لدولة محل التدخل،وذلك عن طريق إقحام نفسها بصورة صريحة ومباشرة للضغط على هذه الدولة وإجبارها على اتخاذ مسلك معين آو الامتناع عن مسلك آخر مستعينة في ذلك بنفوذها وقوتها وما تملكه من وسائل الضغط والقهر بصورة صريحة كالتدخل السياسي آو الدبلوماسي أو العسكري.

يتميز هذا النوع من التدخل بـــ[43]:

-يعتبر أقوى صور التدخل على الساحة الدولية.

-يحدث بطريقة صريحة ومباشرة ومعلنة .

-يصدر من قبل دولة أو عدة دول في شؤون دولة أخرى للسيطرة على الأنظمة الداخلية لدولة محل التدخل، ويشترط فيه القوة بما فيه الكفاية .

وأبرز مثال عن التدخل الصريح : تدخل تركيا في جزيرة قبرص سنة 1979

[41]-راجع رابحي لخضر،**المرجع السابق**،ص90 وما بعدها.

[42]-المرجع السابق نفسه،ص 95.

[43]-المرجع السابق نفسه،ص-ص98-99.

ب- التدخل الخفي او المتستر: هو ذلك السلوك او العمل الصادر عن دولة ما يعبر عن انغماس هذه الدولة في الشؤون الداخلية او الخارجية للدولة ما ، وبصورة غير مباشرة يحدث سرا وفي الخفاء عن الدولة محل التدخل وبعيدا عن اعيين المجتمع الدولي.

يتميز هذا النوع من التدخل بـ:

-يعتبر اخطر صور التدخل لحدوثه خلسة من سلطات الدولة المتدخل في شؤونها.

-ليس مقصورا فقط على الدول الكبرى ، وإنما ممكن تقوم به الدول الضعيفة لانه يجنبها خطر المواجهات العسكرية –أي الخسائر المادية والبشرية التي قد تواجهها إن هي تدخلت تدخلا صريحا.

يتخذ هذا التدخل صورا وأشكالا مختلفة منها:

-إرسال آو تجنيد أشخاص من بين السكان المحليين ليقوموا بالدعاية أو الأعمال غير المشروعة ضد نظام الحكم أو ضد الحكومة في الدولة.

-استخدام الدولة المتدخلة قواتها المسلحة بصورة مموهة.

-توريد الأسلحة والعتاد الحربي سرا للدول الراغبة في التدخل في نزاع دولي قائم على الساحة الدولية.

-إرسال طرق ثالث ليقوم بأعمال العنف وتخريب من طرف دولة المتدخلة كحركة تنظيم لزعزعة الاستقرار في الدولة محل التدخل ومن ثمة تقويض النظام داخل الدولة.

04-التدخل الداخل والتدخل الخارجي:

يقصد بالتدخل الداخلي ذلك التدخل الصادر من دولة آو عدة دول المتدخلة موجها إلى التعرض لاختصاصات الشؤون الداخلية للدولة.

أما التدخل الخارجي: هو ذلك التدخل الصادر من دولة او عدة دول ويكون موجها ومنصبا[44]على اختصاصات خارجية للدولة المتدخل في شؤونها.

الخاتمة:

على ضوء ما سبق ذكره، يمكننا ان نخلص للنتائج التالية:

01-يعتبر مبدأ عدم التدخل مبدئا أخلاقيا أكثر منه قانونيا.

02- اتساع نطاق المبدأ وتضييقه بحسب مصالح الدول العظمى.

03-انتقال المبدأ من قاعدة عرفية في بداية ظهوره إلى قاعدة اتفاقية مكتوبة بعدما أدرجت في ميثاق الأمم المتحدة وفي المواثيق الإقليمية على غرار ميثاق جامعة الدول العربية ، ميثاق دول الاتحاد الإفريقي، وميثاق دول الاتحاد الأوروبي، وميثاق منظمة الدول الأمريكية.

04-أغلب القرارات الصادرة بشأن الجمعية العامة للأمم المتحدة هي عبارة عن توصيات وغير ملزمة ، وبالتالي لا تلزم الدول بتنفيذها والخضوع لها .

05-افتقار ميثاق الأمم المتحدة، وهو ميثاق عالمي للنصوص الدولية الخاصة بمبدأ عدم التدخل باستثناء المادة الثانية /الفقرة السابعة من الميثاق.

06-التداخل بين مبدأ التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وبين مبدا السيادة وكذا مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية.

-04 خضوع بعض المنظمات الإقليمية للنفوذ المباشر للدول العظمى ،من شانه أن يقلل من فعالية المنظمة كأداة تحرير ،وبالتالي تقزم مبدأ عدم التدخل .

-05 إفراغ محتوى المبدأ عدم التدخل بعد ظهور ما يسمى التدخل الإنساني .

-06 التعارض الفقهي بشان مشروعية التدخل الإنساني أدى إلى الاختلاف في التعارف والمفاهيم الخاصة به.

-07 الارتباط الوثيق بين مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول بمجموعة من المبادئ هيئة الأمم المتحدة مثل :مبدآ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، مبدأ تقرير المصير ،مبدآ السيادة.

[44]-المرجع السابق نفسه،ص 102.

08- يعتبر مبدآ عدم التدخل من القواعد المتعلقة بالنظام العام والتي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها ويقع باطلا أي اتفاق يعارضها.

09- التناقض أحيانا بين القانون الدولي والعمل الدولي بشان بشأن إعمال مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

أما بخصوص **التوصيات والمقترحات** فتتجلى فيما يلي:

01-ضرورة إثراء ميثاق الأمم المتحدة بمجموعة من النصوص القانونية حول مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وكذا التدخل الإنساني،وذلك لتلافي العجز والقصور حول هذا المبدأ .

02- توحيد الجهود الفقهية وتجنب التعارض بشان مبدأ عدم التدخل والتدخل الإنساني بغية توحيد المفاهيم لدفع التناقض بينها .

03-عدم وضع حد فاصل بين القانون الدولي والعمل الدولي ، وذلك بتعديل الاتفاقيات الدولية وإصلاح المؤسسات .

حتى تستجيب لمتطلبات العصر وتخدم المصلحة الدولية جمعاء، خاصة وان القانون الدولي لا يستجيب أحيانا لمتطلبات الواقع الدولي.

04- احترام الشرعية الدولية عند القيام بأي تدخل، بحيث تحترم جميع مبادئ الأمم المتحدة عند التطبيق، ولا يمكن تطبيق مبدأ على حساب مبدأ آخر.

05-ضرورة أشعار الدول المراد التدخل فيها للتوقف عن الإعمال المنافية لإحكام القانون الدولي قبل الإقدام على التدخل .

06-يجب أن تصدر القرارات من طرف مجلس الأمن –الجهاز الرئيس للمنظمة المخول له حفظ السلم والأمن الدوليين،بمقتضى الفصل السابع للمنظمة،وخاصة عندما يتعلق الأمر بإصدار قرارا بشان التدخل الإنساني ومبدأ عدم التدخل، ولا يسمح للجمعية العام بان تستأثر على صلاحيات مجلس الأمن ،لاسيما وان قرارات الجمعية العامة غير ملزمة،ولا تفرض على الدول التقييد بتوصياتها .

قائمة المراجع :

-محمد خضير علي الانباري،**مبدأ عدم التدخل واستثناءاته في القانون الدولي المعاص**ر،بيروت،لبنان،الطبعة الأولى،2016

- محمد سعادي،**مفهوم القانون الدولي العام**،دار الخلدونية للنشر والتوزيع،القبة،الجزائر،الطبعة الأولى،2008.

- سعد حقي توفيق،**مبادئ العلاقات الدولية**،دار وائل للطباعة والنشر،عمان، الأردن،2000،.

-Michel Virally;**Le role des principles dans le Devlopement du droit international in mélanges offertes à paut Guggenheim** ,1968,p 546.

- رابحي لخضر،**التدخل الدولي بين الشرعية الدولية ومفهوم السيادة**،رسالة دكتوراه في الحقوق،جامعة تلمسان،2014-2015،ص 17.

- ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945.

محمد طلعت الغنيمي،**الأحكام العامة في قانون الأمم**،

- **التنظيم الدولي**،منشأة المعارف، الإسكندرية،1971-

بوكرا إدريس،**المرجع السابق**، ص 241 وما بعدها.

- - Hans-peter Gasser**, Le Dreoit international Humanitaire** ,éditiomé paul haupt. berne,stuttgart,vienne,1993 ..

- Michel Deyra ,Doroit international public,2e édition,imprimé en France,2010,..

- -Patricia Buirette ;**le droit international humanitaire,**edition ;la découverte,paris,1996,..

- محمد صحبي،**مبدا عدم جواز التدخل في شؤون الدول في إطار القانون الدولي الإنساني** المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية برلين،2017.

-. نور الدين حاطوم،**قضايا عصرنا منذ 1945**،دار الفكر ،1972.
.-الجمعية العامة: الوثائق الرسمية للدورة 21 أيلول /سبتمبر 22 –كانون الاول/ديسمبر 1965،نيويورك،الأمم المتحدة،1967،
-محمد سعيد الدقاق،سلامة حسين،**المنظمات الدولية المعاصرة**،الدار الجامعية للطباعة والنشر ،بيروت،لبنان،1990.
-قادري عبد العزيز،**حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية، المحتويات والأليات**،دار هومة للطبع والنشر والتوزيع، الجزائر،2003
-راجع العربي وهيبة،**مبدا التدخل الدولي الإنساني في إطار المسؤولية الدولية**،أطروحة دكتوراه في القانون الدولي،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة وهران،2013-2014.
-راجع مصطفى يونس،**النظرية العامة للتدخل في شؤون الدول**،رسالة دكتوراه، في الحقوق،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة القاهرة،1985.
-راجع محمد بوسلطان،**مبادئ القانون الدولي العام**،ديوان المطبوعات الجامعية،بن عكنون، الجزائر ،الطبعة الثالثة،2007.
-راجع وائل احمد بوعلام،**حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي العام**،دار النهضة العربية،القاهرة،مصر ،1994.